



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 146 ) لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

### بشأن إنشاء الهيئة العامة للمناطق الصناعية

#### اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن المناجم والمحاجر .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن التنظيم الصناعي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1374 و.ر بشأن تعديل القواعد التي تدار بلجان شعبية عامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (69) لسنة 1374 و.ر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة والكهرباء والمعادن .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن بكتابه رقم (1-63-421) المؤرخ في 1374/5/17 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي ( الثاني ) لعام 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي ( الخامس ) لعام 1374 و.ر .

**قـرـر**

**مادة (1)**

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مؤسسة عامة تسمى ( الهيئة العامة للمناطق الصناعية ) تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة وتتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن .

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة ( بنغازي ) بالجمهورية العظمى ، ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب في الداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن وفي الخارج بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

**مادة (3)**

تتولى الهيئة الإشراف على إقامة المناطق الصناعية وتطويرها وتشغيلها وإدارتها ولها على الأخص الآتي :

- إعداد الدراسات والخطط والبرامج لتحديد المناطق الصناعية وتوزيعها على
- الجمهورية العظمى على أساس اقتصادي ، وجذب الاستثمارات المختلفة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- فيها ، اختيار المساحات المختارة لإقامتها وتحديد المناطق وتخصيصها بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة .
- إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمواقع المختارة لإقامة المناطق الصناعية .
  - إعداد الدراسات والرسومات والتصاميم وفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن لإقامة المناطق الصناعية ، واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ وإقامة المنشآت ومشروعات البنية التحتية من طرق وصرف صحي ومياه أمطار وكهرباء وغاز ورصف وغيرها .
  - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراض المناطق ، والقوام بعمليات التشغيل للمناطق الصناعية واستقبال طلبات المستثمرين والبت فيها وإبرام عقود التشغيل والاستثمار بشأنها .
  - إعداد التقارير الفنية ذات العلاقة بنشاطها وإحالتها دورياً لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن .

مادة (4)

يكون إنشاء المناطق الصناعية بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن داخل الجماهيرية العظمى ، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمناطق الصناعية .

مادة (5)

تدار الهيئة بلجنة شعبية يتم تشكيلها طبقاً لأحكام النظم والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (6)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهايتها المالية التالية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

يجوز للهيئة أن تباشر عمليات التطوير والتشغيل والإدارة بنفسها ، كما يجوز لها التعاقد مع المستثمرين الليبيين والأجانب الراغبين في القيام بتلك الأعمال ، وفقاً لأحكام النظم والتشريعات المعتمدة للهيئة .

مادة (8)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن ، اقتراح اللوائح والنظم اللازمة لعمل الهيئة وعرضها على أمانة اللجنة الشعبية العامة للاعتماد .

مادة (9)

- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :
- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
  - مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها للغير .
  - عوائد نشاطها .
  - ما تحصل عليه من قروض وتسهيلات وفق القانون .

مادة (10)

يفتح للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه أموالها .

مادة (11)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر بتحديد تقسيماته واختصاصاته قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن .



